

بحار الأنوار

[317] قيل: كيف ينحر ؟ قال: يقام قائما حيال القبلة ويعقل يده الواحدة ويقوم الذي ينحره حيال القبلة فيضرب في لبتة بالشفرة حتى تقطع وتفري. 15 - وعنه عليه السلام أنه سئل عن البقر ما يصنع بها ؟ تنحر أو تذبح ؟ قال: السنة أن تذبح وتضع للذبح، ولا بأس إن نحرته. 16 - وعنه عليه السلام سئل عن الذبيحة إن ذبحت من القفا، قال: إن لم يتعمد ذلك فلا بأس، وإن تعمده وهو يعرف سنة النبي صلى الله عليه وآله لم تؤكل ذبيحته ويحسن أدبه. 17 - وعن علي عليه السلام أنه سئل عن شاتين أحدهما ذكية والآخرى غير ذكية لم تعرف الذكية منهما قال: رمي بهما جميعا (1). بيان: في القاموس: هراق الماء يهريق بفتح الهاء هراقة بالكسر: صبه، وأصله أراقه يريقه إراقة. وقال العرقوب: عصب غليظ فوق عقب الانسان، ومن الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها، قوله: " لا ينبغي " ظاهره الجواز مع الكراهة، والشفرة بالفتح: السكين العظيم، والفري: الشق، قوله: " ولا بأس إن نحرته " محمول على التقية، والمشهور كراهة الذبح من القفا، وقال العلامة رحمه الله وغيره: لو قطع رقبة المذبوح من قفاه وبقيت أعضاء الذبح فان كانت حياة مستقرة ذبحت وحلت، وإن لم تبق حياة مستقرة لم تحل. وأقول: قد عرفت عدم الدليل على اشتراط استقرار الحياة، وما يتوهم من أنه اشترك في إزهاق روحه الذبح الشرعي وغيره فلاوجه له، وأنه مع تحقق الذبح وبقاء الحياة لا عبرة بذلك كأكيل السبع وغيره. 18 - قرب الاسناد: عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد الأزدي قال: جاء محمد بن عبد السلام إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له: إن رجلا ضرب بقرة بفأس فوقذها (2) ثم _____ (1) دعائم الاسلام: نسخته ليست عندي. (2) وقذه: صرعه، ضربه شديدا حتى أشرف على الموت.